الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس -المجموعة ب –

من إعداد الدكتورة: شمامة بوترعة

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة اشخاص هذه الجماعة، وبين حقوقها وواجباتها

كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى.

وتكمن أهمية دراسة المجتمع الدولي فيما يلي:

1- إن دراسة المجتمع الدولي له أهمية كبرى باعتباره مدخل رئيسي و مهم في القانون الدولي العام الذي يعّد من اهم النظم القانونية التي تعرف حركة مستمرة مرتبطة بتطور المجتمع ذاته، سواءا من حيث المضمون أو من حيث القواعد أو من حيث التركيبة.

2- إن التنبؤا والتكهن بالأحداث الدولية لا يمكن معرفتها إلا من خلال دراسته اشخاص المجتمع الدولي.

3- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من تحديد مضمون وطبيعة العلاقات الدولية وتأثيرها على اشخاص المجتمع الدولي.

4- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من معرفة التطور الحاصل على مستوى الوحدات الدولية خاصة الدول.

5- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من معرفة الاشخاص الأصيلة فيه الخاضعة لأحكام القانون الدولي العام والفواعل الأخرى التي لها تأثير كبير في العلاقات الدولية.

بناءًا على هذه الاهمية سنتناول مقياس المجتمع الدولي في المحاور التالية:

المحور الاول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي.

أولا: التطور التاريخي في العصور القديمة.

ثانيا: التطور التاريخي في العصر الوسيط.

ثالثا: التطور التاريخي في العصر الحديث.

رابعا: التطور التاريخي في العصر المعاصر.

المحور الثاني: ماهية المجتمع الدولي.

أولا: تعريف المجتمع الدولي و خصائصه.

ثانيا: تمييز المجتمع الدولي عن المجتمع الوطني.

المحور الثالث: أشخاص المجتمع الدولي.

أولا: الأشخاص المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

ثانيا: الأشخاص غير المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية (الفواعل في العلاقات الدولية...)

المحور الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن هذه الدراسة التاريخية تهدف إلى توضيح مدى تأثير مختلف الحضارات على المجتمع الدولي ومدى مساهمتها في انشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، و ذلك إن تقدير مدى صلاحية قواعد ومبادئ هذا القانون يتم من خلال معرفة مدى مسايرتها لتطور المجتمع الدولي من خلال فترة زمنية معينة من مراحل تطوره و هذه المراحل تتمثل في:

مرحلة العصور القديمة، مرحلة العصور الوسطى، مرحلة العصر الحديث، مرحلة العصر المعاصر.

أولا: المجتمع الدولي في العصور القديمة: شهدت هذه المرحلة ظهور عدة حضارات أهمها

1- حضارة بلاد الرافدين:

يستدل فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية على وجود تنظيم للعلاقات الخارجية في حضارة بلاد الرافدين بتلك المعاهدة المبرمة سنة 3100 ق.م بين حاكم مدينة "لاجاش" وحاكم مدينة "أوما" في منطقة ما بين النهرين (الدجلة والفرات) ، وهي معاهدة سلام وضعت حدا لنزاع كان قائما بين الشعبين حيث تضمنت شروط الصلح وشروط التحكيم كوسيلة لحل الخلافات المترتبة عن تطبيق هذه المعاهدة.

2- الحضارة المصرية:

نجد أن الفراعنة قد برموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهي لا تقل أهمية عن المعاهدات الحالية و من أمثلتها: المعاهدة التي وقعها فرعون مصر" رمسيس الثاني" مع أمير "الحيثيين" عام 1279 ق.م و المتعلقة بتسليم أسرى الحرب و تنظيم علاقات السلام والتعاون بين الدولتين واحترام الحدود بينهما.

3- الحضارة الصينية:

عرفت الحضارة الصينية بعض معالم القانون الدولي وتتجلى بعض هذه المعالم في إقامة الصين علاقات مع الدول الأخرى كالهند وروما كما أن الفيلسوف "كونفوشيوس" نادى بفكرة الإتحاد بين الشعوب، وبإنشاء ما يسمى بالمنظمة الدولية أما الفيلسوف " لاوتزو" فقد طالب بالحد من الحروب وتوقيع العقوبات الدولية على المخالفين ومن أهم الأفكار التي جاء بها الصينيون هي حرية المعتقد، الإتحاد بين الشعوب، التمثيل الدبلوماسي، وعقد المؤتمرات المختلفة.

4- الحضارة الهندية:

تتميز هذه الحضارة بما يعرف بقوانين "مانو" التي تم وضعها حوالي عام 1000 سنة ق.م و المتعلقة بكيفية سير الحروب ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدبلوماسي، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي العام الحالي.

5- الحضارة اليونانية:

كان المجتمع اليوناني مقسم إلى مدن مستقلة عن بعضها استقلالا كاملا مما أنشأ مع مرور الوقت نوعا من العلاقات الدولية، تم تنظيمها بواسطة قواعد قانونية دولية، سواءا تعلق الأمر بحالة السلم أو الحرب، ومنها قاعدة إعلان الحرب قبل البدء فيها، كيفية تبادل الأسرى، و وجوب عدم التعرض اللاجئين الفارين إلى المعابد أما على صعيد علاقة اليونانيين بغيرهم من الشعوب الأخرى فيعتبرونها شعوبا بربرية يجب إخضاعها والاستلاء على أراضيها.

6- الحضارة الرومانية:

كان القانون المدني الروماني هو المطبق على الرومان دون غيرهم من الأجانب ثم أصبح يطبق على رعايا روما من اللاتنيين الذين كانو يلقبون " بالغرباء " ولما زاد عدد الغرباء في روما، اضطرت السلطات الرومانية إلى انشاء قضاء خاص يسمى قضاء الغرباء " بقضاء الأجانب" والذي كان يفصل في القضايا التي تعرض عليها طبقا للأعراف السائدة بين الخصوم، واستنادا لقواعدالأخلاق والعدالة و أصبحت هذه القواعد تسمى بقانون الشعوب، أما على صعيد علاقة الرومان بغيرهم من الشعوب فإنهم لم يحترموا بعض المعاهدات التي يبرمونها مع الشعوب الأخرى

يتضح من العرض السابق أن الحضارات القديمة ظهرت خلالها بعض القواعد القانونية لتنظيم العلاقة بين شعوب هذه الفترة، كما تم إبرام بعض المعاهدات كإحدى صور التنظيم القائم بين شعوب تلك الحضارات مع بروز نوع من المجتمعات الدولية المعزولة، وهذه الحالة لم تساعد على وجود علاقات دولية حقيقية، وترجع أسباب هذه العزلة الى نقطتين أساسيتين:

- بدائية وسائل المواصلات، ومن ثم وجود علاقات تبادل حقيقية.
- التباين الشديد بين شعوب هذه الفترة بسبب الاختلاف في الدين والمعتقدات و العادات والتقاليد و الأعراف وكخلاصة لما سبق، ساهمت الحضارات القديمة عبر التاريخ الإنساني في تكوين بعض القواعد للقانون الدولي الحالي في ظل العلاقات التي كانت تقيمها مع غيرها من الجماعات ، أهمها:

- وجوب الالتزام بالمعاهدات.
- الاعتراف بوجود كيانات سياسية مختلفة.
- الاعتراف بامكانية تمثيل هذه الكيانات لدى بعضها البعض من قبل ممثلين معتمدين.
- قيام علاقات قانونية بين هذه الجماعات تتضمن بعض الحقوق و الواجبات.

ثانيا: تطور المجتمع الدولي في العصر الوسيط

يجمع غالبية الفقه الدولي أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط الامبراطورية الرومانية (الشرقية) سنة 476، وينتهي بسقوط الأمبراطورية الرومانية (الغربية) سنة 1463 م، وعرفت هذه الفترة بروز الكثير من قواعد القانون الدولي سواءا في المجتمع الإسلامي أو في أوروبا المسيحية وعليه سيتم التعرف على أهم التطورات والتحولات التي اثرت على العلاقات الدولية خلال هذه المرحلة في المجتمع الإسلامي وكذلك في اوروبا المسيحية.

1- المجتمع الإسلامي:

الاسلام رسالة سماوية دينية دنيوية موجهة للناس لقوله تعالى: " و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا"- سبأ 28-، كما أن الإسلام رسالة سلام لقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة" – البقرة 207-

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الاسلام ما يلي:

- <u>الوفاء بالعهود والعقود:</u>

من أجل ضمان حالة السلم والاستقرار، دعا الإسلام المسلمين إلى الوفاء بالعهود و العقود و المواثيق لقوله تعالى: " و اوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" –الاسراء 34- و قوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود" – المائدة 1-

- <u>احترام حقوق الانسان:</u>

دعا الإسلام إلى احترام حقوق الانسان والحفاظ على كرامته لقوله تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر"- الاسراء 7- ، كما نبذ الإسلام التمييز بكل أشكاله لقوله صلى الله عليه و سلم : " لا فضل لعجمي على عربي إلا بالتقوى".

كما دعا الاسلام إلى احترام معتقدات الآخرين و عدم اجبار الناس على اعتناق الإسلام لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ"- البقرة 256-

- نبذ الحرب:

لم يقر الإسلام بشرعية الحرب الا استثناءاً و ذلك في حالة وقوع الظلم والاعتداء على المسلمين، ونهى الإسلام اتباعه عن الاعتداء لقوله تعالى: " قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " - البقرة 190–

- احترام قواعد الحرب:

لقد أوصى الإسلام اتباعه بالسلوك الحسن أثناء سير المعارك الحربية، حيث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بدأ المعارك يقول : " انطلقوا بسم الله و بالله و على ملة رسول الله، و لا تقتلوا شيخا و لا طفلا و لا صغيرا و لا امرأة ،ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا أن الله يحب المحسين".

وينبغي الاشارة أنه أغلب الفقهاء قد قسموا المجتمع الإسلامي إلى 3 أقسام:

- دار الإسلام: وهي ذلك الحيز الجغرافي الذي يخضع لسلطان المسلمين، وتطبق على الأفراد الذين يعيشون فيه أحكام الشريعة الإسلامية.
- دار العهد: وهي المناطق التي تخضع لسلطان المسلمين ولكن يربطها بالمسلمين ميثاق او عهد يجب احترامه.
- دار الحرب: وهي المناطق التي لا تخضع لسلطان المسلمين ولا يربطها بالمسلمين عهد او ميثاق.

2- المجتمع الأوروبي:

إن التحول التاريخي البارز في هذا العصرتمثل في انقسام الامبرا طورية الرومانية إلى قسمين، كما أدى سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية عام 476 إلى ظهور ممالك و امارات اوروبية كانت العلاقات فيما بينهما قائمة على أساس القانون، ولم تظهر علاقات دولية حقيقية إلا في بداية القرن 21 حيث أصبحت هناك علاقات مباشرة مع الخارج من اجل التجارة والملاحة، وبدأت تنظم الأسواق الدولية.

و تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:

- التجزئة والفوضى السياسية:

و ذلك خاصة بعد سقوط الامبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية، إذ ترتب على ذلك انقسامات داخل اوروبا ككل والامبراطورية الرومانية تحديدا إلى عدة أقاليم ومماليك تميزت العلاقات فيما بينها بالحرب إلى غاية سنة 200م عندما قام البابا بتعيين الإمبراطور "شارل مان" كأول امبرا طور على رأس الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد تميزت فترة حكم هذا الامبراطور بالسلطة المركزية والهيمنة

المزدوجة لكل من البابا والامبراطور في العلاقات ما بين حكام الأقاليم دون وجود علاقات دولية حقيقية بل مجرد علاقات محدودة داخلية بين الدويلات المتواجدة داخل الأقاليم و المماليك.

- ظهور النظام الإقطاعي:

ظهر هذا النظام في القرن 09 ميلادي و الذي استمر حتى نهاية العصر الوسيط تقريبا، وهو نظام يقوم من الناحية السياسية على انفراد الحاكم واستأثاره بجميع مظاهر السلطة داخل اقليم معين، بحيث تكون هذه السلطة ملك شخصي له، حيث يتصرف بكل حرية داخل إقليم المقاطعة أو خارجه ، أما من الناحية الاقتصادية فيقوم النظام الاقطاعي على الزراعة والرق، وفي ظل هذا انتظام لم يكن من الممكن ان يتطور القانون الدولي و إن ينشأ المجتمع الدولي كما هو معروف حاليا و ذلك بسبب سريان مبدأ اقليمية السلطة لأنها محددة في يد الاقطاعيين بالإضافة إلى التجزئة السياسية و الحروب بين المماليك.

- سيادة تعاليم الكنيسة و الديانة المسيحية:

لقد أدى انتشار المسيحية في أوروبا الى تحسين العلاقات نوعا ما بين المماليك الأوروبية وتكوين ما يعرف بالجماعة الأوروبية المسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا الذي يتميز بالنفوذ و التسلط ، حيث كان يقوم بتنصب الملوك وحل النزاعات التي تقع بينهم.

إن المسيحية كقاعدة عامة نبذت الحرب على أساس أنها تؤدي إلى زعزعة العلاقات الودية بين الشعوب كما ميزه المسيحيون بين الحرب العادلة (المشروعة) التي تقوم غير ضد المسيحيين و الحرب العادلة (غير المشروعة) ضد المسحيين هدفها الاعتداء و الظلم و الاستيلاء و الحصول على الغنائم فضلا عن الحرب التي تجري بين امراء المماليك المسيحية المتواجدة في تلك الفترة و من أهم المبادئ التي اقرتها الحضارة الأوروبية المسيحية خلال هذه المرحلة ما يلي:

- تقسيم القانون الدولي العام القانون سلم و قانون حرب.
- ظهور التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاعات والحد من الحروب.
- ظهور العلاقات السياسية والتجارية وانشاء ما يسمى السفارات الدائمة.

لاكن الملاحظ أن هذه المبادئ لم تحقق خاصية العمومية التي تمتاز بها قواعد القانون الدولي العام لأن العلاقات التي كانت تحكمها تقتصر على الدويلات و المماليك الأوروبية المسيحية دون غيرها.

ثالثا: تطور المجتمع الدولي في العصر الحديث:

شهدت هذه المرحلة حدوث تغير جذري في المجتمع الدولي، تتمثل في انهيار النظام الإقطاعي و نهاية سلطة كل من البابا و الامبراطور و نجم عن هذا التغيير نشوء المجتمع الأوروبي و نشوء القانون الدولي

الأوروبي، و هذا الأخير جاء لينظم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوروبية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دول وشعوب منتصرة أما الشعوب الأخرى فتعتبرها شعوبا بربرية، و لقد ظل المجتمع الدولي أوروبيا إلى نهاية القرن 18، حيث أصبح يظم دولا مسيحية لكن غير أوروبية، وهي الدول الأمريكية التي استقلت ولم يتحرر القانون الدولي من الطابع المسيحي نهائيا إلى سنة 1856 أين سمح لتركيا بالانضمام للمجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام و بعدها التحقت بالجماعة الدولية العديد من الدول كإيران، اليابان...

و تتلخص العوامل التي ساعدت على نشوء المجتمع الدولي في هذه المرحلة فيما يلي:

1- **ظهور الدولة بالمفهوم الحديث و ظهور مبدأ القوميات:**

فبسقوط القسطنطينية و انتهاء العصر الوسيط تعززت رغبة الممالك الأوروبية في الاستقلال عن أي سلطة تغلو عليها سواءا كانت دينية أو دنيوية فسارعت جميعا إلى التحرر من قيود الكنيسة و حاولت تحقيق استقلال سياستها الخارجية من أي سيطرة و كان نتاج هذا الصراع المستند إلى القوميات ان تمكنت كل منها من تحقيق استقلالها حيث أدى الأمر إلى استقلال العديد من الدول كإنجلترا، فرنسا، اسبانيا...

كما تنامت في هذه الفترة فكرة ضرورة تشكيل دول بالمفهوم الحديث و التي تتكون من سيادة ، لإقليم، شعب، سلطة حاكمة.

2- النهضة العلمية:

حيث ساهمت حركة انشاء الجامعات في أوروبا في القرن 13 في تطور جميع فروع العلوم ولا سيما العلوم القانونية و بروز العديد من الفقهاء مثل : " نيكيا فيلي" و "غروسيوس" الذي يعتبر مؤسسا للقانون الدولي، ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء:

- مبدأ السيادة الدولي والمساواة بين الدول:

ان القانون الدولي هو قانون الدول و ليس الأفراد

أن الحرب تكون مشروعة لكن في اطار القانون الدولي .... الخ .

3- الاكتشافات الجغرافية:

ان اكتشاف "كريستوف كلومبيس" للقارة الأمريكية سنة 1492 كان له بالغ الأثر في تطوير العلاقات بين الدول و بالتالي تطوير قواعد القانون الدولي، بل انها تشكل السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي ومظهر من مظاهر التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات فيها كما ساهمت الاكتشافات

الجغرافية في ظهور بعض القواعد القانونية الدولية كحرية الملاحة في البحار، قاعدة احتلال الاقاليم الخالية والاستيلاء عليها.

4- معاهدة واستفاليا 1648:

جاء عقد هذه المعاهدة نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول، والذي نجم عنه انقسام بعضها و دخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة واستفاليا 1648 م بعد حرب دامت 30 سنة، حيث نصت هذه الأخيرة على التخلي عن استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية و ضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها، ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستانتية والعكس، وكانت بذلك معاهدة واستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم قانون اوروبا العام وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من اقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها، بالإضافة لذلك فقد ساهمت هذه المعاهدة في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول و عموما، يمكن إجمال أهم المبادئ التي جاءت بها معاهدة واستفاليا فيما يلي:

- ظهور مبدأي السيادة والمساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض النظر عن عقائدهم الدينية و زوال سلطة البابا.
- حل المشاكل الدولية بين الدول على أساس المصلحة المشتركة.
- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتكون من مختلف الدول الأوروبية والذي يعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها.
- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية.
- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت بتسجيلها في معاهدات الصلح التالية، مما أدى الى تدعيم القانون الدولي ثبوتها بين الدّول.

5- ظهور الدولة بالمفهوم الحديث وظهور مبدأ القوميات:

بسقوط القسطنطينية وانتهاء العصر الوسيط ، تعززت رغبة الممالك الأوروبية في الاستقلال عن أي سلطة تعلو عليها سواء كانت دينيه أو دنيوية فسارعت جميعا إلى التحرر من قيود الكنيسة، وحاولت تحقيق استقلال سياستها الخارجية عن أي سيطرة، وكان نتاج ذلك الصراع المستند إلى القوميات، أن

تمكنت كل منها من تحقيق استقلالها، حيث بدأ الأمر بـ انجلترا ، فرنسا ، اسبانيا ، البرتغال، حيث تنامت خلال هذه الفترة فكرة القوميات التي تقوم على مبدأ حق كل قومية في تشكيل كيان مستغل.

6- الثورتان الأمريكية والفرنسية:

قامت الثورة الأمريكية نتيجة مطالبة شعوب أمريكا الشمالية بالاستقلال عن بريطانيا العظمى وانتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية واعلان الاستقلال عن بريطانيا عام 1776، وبعد الاستقلال تم وضع الدستور الفدرالي عام 1787، كما حددت أمريكا سياستها ازاء أوروبا بتصريح الرئيس " مونرو" عام 1823، والذي جاء بمبادئ أساسية أهمها: عدم التدخل في شؤون أمريكا وعدم احتلال أي جزء منها لأنها حدة ومستقلة، وعدم تدخل أمريكا في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع عن نفسها.

أما الثورة الفرنسية فقد قامت عام 1789 للقضاء على استبداد الملوك وطغيانهم ونتج عن نجاحها إصدار ما عرف بـ " اعلان حقوق الإنسان والمواطن"، ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة، مبدأ السيادة

الوطنية، وحرية الشعوب وحقها في تقرير المصير، مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الشعوب والأفراد امام القانون حرية العقيدة، الحرية الفردية للمواطن...إلخ.

7- ظهور الاتحادات الدولية:

تتمثل ابرز التطورات التي عرفتها هذه المرحلة في ظهور أول تنظيمات دولية في المجتمع الدولي: مثل اتحاد البريد العالمي سنة 1874 والمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية و اللاسلكية عام 1865... إلخ. و قد اصطلح على هذه الاتحادات لاحقا اسم "المنظمات الدولية"، إذ كانت تلك الاتحادات هي النواة الأولى لنشأة المنظمات الدولية الحالية، أوما يعرف اليوم بصفة خاصة باسم " الوكالات الدولية المتخصصة". التي تعمل بالتنسيق مع هيئة الامم المتحدة ونذكر منها على سبيل المثال المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت عام 1974 تحت اسم "اتحاد البريد العالمي".

8- نظام المؤتمرات الدولية "بداية عصر العلاقات الدبلوماسية الدائمة:

بعد ابرام معاهدة واستفاليا، عرفت هذه المرحلة انعقاد مؤتمرات دولية عديدة أهمها: اقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين و تحريم الاتجار بالرقيق.

مباشرة بعد انعقاد موتمر" فيينا " نشأ ما يعرف بـ " التحالف المقدس" بين الدول الكبرى آنذاك، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في ادارة شؤون الدول الداخلية والخارجية للدول الأوروبية

بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكدت على ذلك معاهدة " إكس لا شابال" المبرمة سنة 1818 بين انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث اتفقت فيها هذه الدول على التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد نظم الملكية في أوروبا.

وانتهت هذه المرحلة بانعقاد مؤتمري السلام بـ " لاهاي" عام 1899 و 1907 حيث وضعت الدول خلالها عدة قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان المؤتمر الأول أوروبيا، فإن المؤتمر الثاني غلب عليه الطابع العالمي لوجود العديد من الدول من القارة الأمريكية.

وقد ساهمت هذه المؤثرات في وضع أول قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي، و استحداث نظم ثابتة، كما توصلت إلى انشاء هيئات يمكن اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية النزاعات الدولية التي قد تقع فيما بينها، ومن بينها محكمة التحكيم الدولي الدائمة في " لاهاي".

ويمكن القول أن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بالقارة الأوروبية، ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون العام الأوروبي لأنه نشأ في أحضان الدول الأوروبية الكبرى، وهو ما دفع الدول الحديثة الاستقلال الى رفض قواعد الموضوعة في ظله

رابعا: تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي في العصر المعاصر

تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطورها بشكل يتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي.

في هذه المرحلة، حيث عرفت انحلال السيطرة الأوروبية على المجتمع الأوروبي و ظهور مجتمع دولي عالمي، خاصة بعد حصول العديد من الدول على استقلالها و زيادة المطامع الاستعمارية و بداية ظهور المنظمات الدولية التي لعبت دورا كبيرا في إرساء قواعد القانون الدولي.

ان الملاحظ ايضا في هذه المرحلة أن مؤتمر "لاهاي" لم يحقق سلم عالمي بين الدول، بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات و الموارد الأولية و ذلك على إثر التقدم الصناعي لأوروبا مما أدى إلى قيام الحرب عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 و أبرمت 5 معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها (ألمانيا، النمسا، بلغاريا، تركيا، المجر) و نشأت خلال ذات العام أول منظمة دولية وهي عصبة الأمم . ومع استمرار النزعة الإستعمارية، وبسبب ضعف العصبة في تحقيق أهدافها اندلعت حرب عالمية ثانية في محاولة لإعادة التوازن للعالم، نشأت هيئة الأمم المتحدة ONU كهيئة دائمة تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبعدها توالت الأحداث الدولية التي عرفها المجتمع الدولي والقانون الدولي معا، نوجز أهمها فيما يلي:

- تمت في هذه المرحلة إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، ووضعت قواعد جديدة لقانون البحار، كما نشأت قواعد دولية جديدة خاصة بالتنمية واستغلال الثروات الطبيعية والتأكيد على سيادة الدول عليها.
- تمت أيضًا خلال هذه المرحلة اعادة صياغة مفهوم السيادة من مفهوم الاستقلال السياسي الى الإستقلالي الاقتصادي، الاجتماعي والتقافي، ومن السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، وظهرت خلالها قواعد جديدة تفيد سيادة الدول كالتدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان، أو اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول في حالة تهديدها او اخلالها للسلم والأمن الدوليين، وبحجة مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل.
- عرفت هذه المرحلة أيضا وضع قواعد جديدة خاصة بالحفاظ على البيئة، ومحاربة الجرائم الدولية و أخرى خاصة تنظيم النقد الدولي والاقتصاد العالمي.
- زوال النظام ثنائي القطبية بزعامة الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، وتحوله لنظام أحادي القطبية بزعامة هذه الأخيرة.
- الرجوع تدريجيا للنظام الثنائي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية والصين.
- ظهور العديد من الدول المستقلة وظهور العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية كأشخاص جديدة للقانون الدولى العام.
- تزايد الفواعل في العلاقات الدولية كالشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرر والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- تعدد مواضيع العلاقات الدولية ومواضيع القانون الدولي العام (بيئة، سلم، حرب، تنمية...)
- ظهور بعض الاحداث التي غيرت مجرى العلاقات الدولية، كأحداث 11 سبتمبر 2001، ومن أهم اثار تلك الهجمات:
  - أصبحت القضايا الأمنية اهم هاجس للمجتمع الدولي مما أدى إلى زحزحة الكثير من القضايا من قائمة الاهتمامات خاصة ما تعلق بالبيئة.
  - ظهور مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالاسلام والمسلمين، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، و اعتبارها إرهابا.
  - محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة.
  - ظهور نظرية "الحرب الوقائية " ، خاصة عند الادارة الأمريكية و اعتبارها مظهرا من مظاهر الدفاع الشرعي كالحرب على العراق عام 2003 و احتلال أفغانستان.

- تقييد بعض قواعد القانون الدولي مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بالتدخل في شؤون الدول خاصة لتغيير نظم الحكم فيها بحجة مكافحة الإرهاب.

هذه أهم الأحداث و التغيرات التي مست المجتمع الدولي و القانون الدولي العام و ليست كلها.

كخلاصة يمكن القول حسب ما تم شرحه خاصة في المحاضرة أن القانون الدولي العام عرف تطورا كبيرا سواءا من حيث الاشخاص والمواضيع التي يعالجها.

المحور الثاني: مفهوم المجتمع الدولي

للخوض في مفهوم المجتمع الدولي يقتضي الأمر منا بيان المقصود به أولا ثم التطرق إلى الخصائص المميزة له والتي يفترق بها عن المجتمع الوطني (الداخلي) و أخيرا معرفة القانون الذي ينظم العلاقات الدولية بين أشخاصه القانونيين.

1- مفهوم المجتمع الدولي:

ظهرت العديد من التعريفات التي قدمها الفقهاء للمجتمع الدولي إذ عرفه البعض بأنه مجموع الدول السيدة التي تستطيع ان تقيم علاقات فيما بينها على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض في حين عرف البعض الآخر المجتمع الدولي بأنه مجموعة الدول المستقلة التي تربطها علاقات متبادلة في السلم والحرب.

ما يلاحظ أن المجتمع الدولي في تطور مستمر ولذلك فإن اشخاصه هي الاخيرة في تطور مستمر ولهذا ان انتقذه تعريف المجتمع الدولي الذي يتركز في اساسه على الدول المستقلة ولتفادي هذا القصور عرف البعض الآخر المجتمع الدولي بأنه " مجموع الكيانات و الأشخاص التي تتمتع بالتميز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام"، بمعنى ان المجتمع الدولي يقتضي وجود مجموعة من قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الكيانات المكونة و الملزمة باحترامه على نحو يحقق نوعا من التعايش السلمي. كما يمكن إعطاء تعريف شامل للمجتمع الدولي بناءا على التطور الذي عرفه بأنه "مجموعة من الكيانات المكونة له و التي تتعامل وتتفاعل في إطاره سواءا تم الاعتراف لها بالصفة القانونية أو الفعلية، حيث تظم القائمة الأولى الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القا نونية الدولية الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية الحكومية و اشخاص القانون الدولي العام، أما الفئة الثانية فتظم الاشخاص الفعلية أو التي لا تعتبر في وقتنا الحالي اشخاصا للقانون الدولي العام (الشركات متعددة الجنسيات، الحركات التحررية، منظمات دولية غير حكومية، الأفراد...)

2- خصائص المجتمع الدولي (مميزات):

بناءا على مختلف التعاريف المعطاة للمجتمع الدولي نستنتج بأنه يتميز بخصائص معينة تميزه عن المجتمع الداخلي أو الوطني و تتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

- <u>تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:</u>

إن أهم ما يميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي هو غياب السلطة العليا التي تضع القانون و تفرض احترامه فإذا كانت الدولة في المجتمع الداخلي ممثلة في سلطاتها الثلاث (سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية) والتي تسهر على تلك العملية فإنه لا يوجد في المقابل في المجتمع الدولي هيئة أو سلطة

تضطلع بالقيام بمثل هذا العمل فكل الدول متساوية في السيادة و لا يمكن لإحداها أن تقوم منفردة بهذه المهمة، كذلك تعجز المنظمات الدولية مهما كان حجمها و عدد الدول المنظمين إليها عن القيام بذلك.

- الصياغة الاتفاقية لقواعد القانون الدولي:

بعكس المجتمع الداخلي الذي تتولى صياغة القوانين فيه السلطة التشريعية وحرصها على ربط تلك القوانين بجزاءات توقع على المخالفين وتلزمهم باحترامه. خان قواعد القانون الدولي مصدرها التقليدي كان العرف الذي يعد احد المصادر المهمة لقواعد القانون الدولي لكن بعد ظهور حركة التقنيين تحولت تلك الاعراف إلى معاهدات وهي ما يشكل اليوم اساس المنظومة القانونية الدولية.

- ضعف القضاء الدولي:

توجد العديد من محاكم الدولة مثل: محكمة العدل الدولية، محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية... لكن رغم وجودها إلا أنها لا تصل إلى القوة التي تملكها المحاكم الوطنية فاختصاصها يكون شاملا و جامعا للمسائل المالية و الجزائية و الشخصية... من جهة و انطباق احكامها و بسط سلطاتها متابعة و تطبيقا على جميع إقليم الدولة و في بعض الأحيان يمتد اختصاصها إلى خارج نطاق الدولة و هذا ما لا نجده في المجتمع الدولي.

- خصوصية الجزاء في القانون الدولي:

تمثل خصوصية الجزاء في القانون الدولي في كونه جزاء ا يختلف تمام الاختلاف عن الجزاء الذي يطبق عن مخالفة قواعد القانون الداخلي فالصورة المادية للجزاء تظهر حاليا في القانون الداخلي في جورة التعويض في المسائل المدنية أو الغرامة او العقوبات الماسة بالحرية في المسائل الجنائية كالحبس، الإعدام، ...

و هذا لا يعنى عدم وجود او اقتران قواعد القانون الدولي بجزاء و لكن هذا الجزاء يختلف اختلافا جوهريا عن الجزاء، في القانون الداخلي و ذلك باختلاف الأشخاص التي ينطبق عليها هذا القانون.

- المجتمع الدولي مجتمع غير منظم:

حيث يذهن اغلب الفقهاء إلى القول بأنه المجتمع الدولي يفتقر إلى التنظيم بالمقارنة بالمجتمع الداخلي وحجته في ذلك ان المجتمع الدولي لا يمتلك سلطة تشريعية من القوانين فيه كما انه مزود بأجهزة قضائية غير أن اللجوء إليه مربوط بإرادة الدول في اللجوء إليها حتى ينعقد لها الاختصاص في فض النزاعات الدولية كما برروا أيضا بأنه مجتمع دولي يختلف اختلافا جوهريا عن المجتمع الداخلي من حيث التكوين.

3- القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي:

إن التفاعل المنتظم للعلاقات الدولية بين اشخاص المجتمع الدولي جعلت من وجود القانون لتنظيم العلاقات بين الاشخاص المجتمع الدولي ضرورة ملحة وهذا هو الدور المنوط او المخول للقانون الدولي، هذا الاخير وُجد لتنظيم العلاقات الدولية وفي مقدمتها العلاقات التي تكون الدولة احد اعرافها على اعتبار ان الدولة هي اهم وأول شخص من أشخاص المجتمع الدولي ولقد اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في تعريف القانون الدولي العام وذلك راجع الى تباين مواقفهم حول موضوعات والاشخاص المخاطبين بأحكام وقواعد هذا القانون وقد عرف هذا القانون من قبل ثلاث اتجاهات:

- الاتجاه الأول: "المذهب التقليدي (كلاسيكي)":

عرف القانون الدولي العام من خلال اعتبار الدول هي الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي بقولهم وحاجة الفقيه "غروسيوس" ان القانون الدولي هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول كما عرفه اخرون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتهم في علاقاتهم المتبادلة.

إلا أن هذه التعاريف تعرضت للنقد وإن كانت صالحة في مدة زمنية معينة وسبب النقد ان هذه الدولة لم تعد الشخص القانوني الدولي الوحيد في المجتمع الدولي.

- الاتجاه الثاني: "المذهب الموضوعي":

اعتبر هذا المذهب الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد وقد اعتمد هذا المذهب الفقيه الفرنسي " دوجي" حيث رفض ان تكون الدولة هيا الشخص القانوني الدولي واعتبر ان الفرد هو المقصود عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي العام وعندما تخاطب الدول بعضها البعض.

تعرض هذا الاتجاه ايضا للنقد باعتبار الدولة هي من تملك الشخصية القانونية الدولية وهي الخاطبة بأحكام القانون الدولي العام ولا يمكن للفرد ان يتساوى مع الدولة في المركز القانوني.

- الاتجاه الثالث: "المذهب الحديث":

وقد عرف القانون الدولي العام من خلال هذا المذهب بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الاعضاء والكيانات في المجتمع الدولي في إطار العلاقات الدولية.

و قد انتقد هذا المذهب لأنه جاء بتعريف واسع و غامض و فضفاض و فسح المجال لظم أشخاص لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و تطبيق قواعد القانون الدولي عليها

من الانتقادات السابقة يمكن لنا إعطاء تعريف جامع للقانون الدولي العام من خلال ضبط أشخاصه و تحديد مصادره بالقول أنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات ما بين أشخاص القانون الدولي العام (الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية) في زمن السلم و الحرب و التي تجد مصدرها في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي.

المحور الثالث: أشخاص المجتمع الدولي

تصنف أشخاص المجتمع الدولي إلى مجموعتين ، الأولى تضم أشخاص القانون الدولي العام ، والتي نقصد بها الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و المتمثلة في الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، أما المجموعة الثانية فنقصد بها الوحدات و الفواعل الدولية الناشطة ، و التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الدولية غير الحكومية و حركات التحرر الوطني ، و الشركات المتعددة الجنسيات ، و كذا الفرد في حالات خاصة ، فجميع هذه الكيانات تنشط على الصعيد الدولي ، كما أصبحت تؤثر في العلاقات الدولية المعاصرة و تتأثر بها.

أولا: الأشخاص المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية

1- الدولة:

تعرف الدولة بأنها: تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار و الديمومة فوق إقليم معين و محدد، ويخضع لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم و الأفراد و الأشياء، و لا تخضع لأية سلطة أخرى تعلوها.

وهي تمثل كيان سياسي دولي مستقل، موجود على إقليم معين و محدد المعالم و الحدود، من النواحي البرية و البحرية و الجوية، تقطنه مجموعة من السكان بصفة دائمة و مستقرة، و تربطهم به علاقة إنتماء، و يطلق عليهم إسم الشعب، و الذين يخضعون لسلطة عامة لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق القانون، كما لها السيادة، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل و المانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها و رعاياها، ولها وجود قانوني يقره و يعترف به القانون الدولي.

أ- أركان الدولة:

يشترط القانون الدولي العام في نشأة الدولة توافر مجموعة من المقومات أو العناصر، والمتمثلة في:

- عنصر الإقليم:

يمثل الإقليم المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص و أشياء و ممتلكات، فتمارس عليه وظائفها التشريعية والتنفيذية و القضائية، كما تختار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و الذي يمكنها من خلاله إدراة مختلف شؤون إقليمها بصفة مستقلة.

فالإقليم ملك للدولة بأجزائه المختلفة، و لها مطلق حرية التصرف فيه، و قد حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لإكتساب الإقليم، مستبعدا بذلك الحروب و إستعمال القوة المسلحة لإحتلال الأقاليم، ومكرسا

لمبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ السيادة، وكذا مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ومن بين هذه الطرق، نذكر طريقة **إضافة الملحقات**، والتي نقصد بها ظهور جزء جديد يُضاف إلى إقليم الدولة كظهور جزيرة في المياه الإقليمية للدولة، و طريقة التنازل، وذلك من خلال إبرام إتفاقية بين دولتين، تنقل بموجبها دولة ما سيادتها على جزء من إقليمها إلى دولة أخرى، و كذا طريقة الإنقسام كإنقسام دولة السودان سابقا إلى دولتين السودان و دولة جنوب السودان، و طريقة الإندماج و نقصد بها إندماج دولتين في دولة واحدة.

- أقسام الإقليم:

يشتمل الإقليم على ثلاثة أقسام، و هي الإقليم البري و الإقليم البحري و الإقليم الجوي، ويجب أن يشتمل الإقليم على العنصر البري و الجوي معا، أما الإقليم البحري فهو بحسب الموقع الجغرافي للدول فتوجد الدول الساحلية و التي تتمتع بالإقليم البحري، و هناك دول ليس لها إقليم بحري، و هي الـدول الداخلية أو الحبيسة، و يخضع الإقليم البري في تنظيمه للقانون الوطني، أما الإقليم البحري و الإقليم الجوي يحدّدهما القانون الدولي العام.

- القسم الأول: الإقليم البري

يقصد بالإقليم البري اليابسة، و ما يوجد بها من أنهار وبحيرات و قنوات و سهول و هضاب و جبال ...، حيث يضم كل أملاك الدولة، ويجب أن يكون محدد المعالم و الحدود، تمارس عليه الدولة سلطاتها المطلقة و المانعة، كما تفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه .

- القسم الثاني: الإقليم البحـــري

يخضع الإقليم البحري إلى نظام قانوني دولي جرى تقنينه في إتفاقية جنيف لسنة 1958، المتعلقة بقانون البحار، وجاءت بعد ذلك إتفاقية مونتي قوباي لسنة 1982، و يتكون الاقلـــيم البحري من عـــــــدة مناطـق منها ما هو تابع للدولة، و منها مالها عليه حقوق سيادية نسبية، و منها ما هو تابع لمبدأ الحرية الدوليـــــــة ويقسمه القانون الدولي للبحار كالآتي: **المياه الداخلية، المياه الإقليمية (هي المنطقة البحرية التي تخضع لسيادة الدولة، و التي تعتبر جزء من إقليمها، و تقدر ب 12 ميل بحري إبتداء من خط الأساس)، المنطقة المجاورة أو المتاخمة، المنطـــقة الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار**

(هذه المنطقة البحرية لا تخضع لسيادة أية دولة، و هي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، حيث تستطيع أية دولة سواء كانت ساحلية أم حبيسة إستغلالها لأغراض سلمية).

- القسم الثالث: الإقليم الجـــوي

يقصد به الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم البري و المياه الداخلية و كذا المياه الإقليمية للدولة، أي أنه يعلو المناطق الخاضعة للسيادة، و يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي، يضمن للدول حرية

تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها الجوي، وبخصوص تنظيم الملاحة الجوية فتحكمه إتفاقيات دولية تبرم بين الدول، أو تبرم في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني.

وقد أقرّت إتفاقية شيكاغو قواعد خاصة بتنظيم الملاحة الجوية، حيث إعترفت للطائرات الأجنبية بحق القيام برحلات جوية على خطوط منتظمة بشرط عدم توقف الطائرات المعنية عند مرورها عبر إقليم الدولة وذلك دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة، غير أنه يجوز للدولة أن تطلب من الطائرات التي تعبر فوق إقليمها الجوي النزول فورا لاعتبارات أمنية، كما قضت أيضا بحق الدولة الخالص في إحتكار إستغلال الرحلات عبر الطيران الداخلي، و لا يجوز لأية طائرة أجنبية أن تحلق أو تهبط على إقليم الدولة إلا بإذن أو إتفاق يسمح بذلك.

أما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، فهي المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول، حيث تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية، تستخدم من طرف أية دولة لأغراض سلمية، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958، و وضعت مجموعة من القواعد التي تحكم و تنظم الفضاء الخارجي، كمبدأ حرية إستغلال الفضاء الخارجي، وعدم قابلية إخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول، و غيرها من المبادئ التي تم تكريسها في شكل إتفاقيات دولية.

أما عن خصائص الإقليم فتتمثل في:

الوحدة السياسية للإقليم: معناه خضوع جميع عناصر الإقليم لسلطة سياسية واحدة كقاعدة عامة، لكن استثناءا يمكن أن يخضع الإقليم الواحد لأكثر من سلطة سياسية مثل حالة الاستعمار والدول ناقصة السيادة

الحدود الواضحة والثابتة: إذ يشترط أن يكون الإقليم محدد بحدود واضحة وثابتة أي أن الجماعة البشرية تقيم بصفة دائمة على إقليم ثابت ومحدد بوضوح، ويعد ثبات الإقليم وتحديده عنصرا أساسيا في وجود الدولة وأي إخلال بهذا الثبات والتحديد يمثل مساسا جوهريا وعميقا بكيان الدولة، كما أن تحديد الإقليم يفيد في التحديد الواضح والمستقر للرقعة الجغرافية التي تباشر عليه التنظيم السياسي إختصاصاته الإقليمية.

- عنصر الشعب:

لا يمكن للدولة أن توجد دون أن يتم تجسيدها من قبل مجموعة بشرية ، و لا يشترط القانون الدولي حد أدنى من عدد السكان لقيام دولة ما ، فهناك دول تضم الملايين من البشر كالصين، ودول أخرى تضم عشرات الآلاف فقط كدولة قطر، و إن عنصر الشعب لا تتم دراسته فقط من الناحية الكمية، إنما من الناحية النوعية أيضا، و التي نقصد بها وجود أو عدم وجود تجانس بين أفراد الشعب الواحد، حيث توجد

العديد من الدول فيها العديد من الأقليات و القوميات كالإتحاد السوفياتي (سابقا) ، كما توجد العديد من الوضعيات القانونية للسكان في أية دولة، تتمثل في :

- الوضعية الأولى: المواطنون

يمثل المواطنون الأفراد التابعين للدولة، الذين تربطهم بها رابطة الولاء و الإنتماء، و المجسدة في رابطة الجنسية، و التي تمثل العلاقة القانونية الموضحة للإرتباط الفعلي لشخص ما بدولة معينة، وعلى أساسها تبنى الروابط الإجتماعية فيما يتعلق بالتضامن و العيش و المصالح المشتركة، و هم يتمتعون بكل الحقوق و الواجبات، و تحدد الجنسية الأصلية بموجب القوانين الداخلية للدول، و وفقا لمعايير محددة كرابطة الدم أو الإقليم، كما يمكن للأفراد التجنس بجنسية دولة ما (أي إكتساب الجنسية)، في حال توفر الشروط اللازمة لذلك وفقا للقانون، و قبول الجهات المعنية لطلبات التجنس المقدمة أمامها، ويتميز المواطنون عن الأجانب في بعض الحقوق، كالمناصب العامة و المشاركة في الإنتخابات، وغيرها من الحقوق التي تعتمد على رابطة الجنسية لقيامها.

- الوضعية الثانية: الأجانب

يقصد بالأجانب الرعايا التابعين لدول أخرى، و المتواجدين على إقليم دولة لا ينتمون لها برابطة الجنسية، و تكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك، سواء كانت الإقامة بهدف السياحة أو العمل.

- الوضعية الثالثة: طالبي اللجوء السياسي

هم الأفراد الذين دفعتهم الظروف السياسية لدولهم، كتعرضهم للإعتقال بسبب آرائهم السياسية، أو ضيق هامش حرية التعبير، أو نتيجة لظروف عسكرية في دولهم (كالحروب الأهلية)، لتقديم طلب حماية لدولة الإستقبال، و رغم إحتفاظهم بجنسياتهم الأصلية، فإنهم يتمتعون بوضعيات قانونية خاصة تبعا لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية.

❖ <u>عنصر السلطة العامة:</u>

يقصد بها تنظيم أو هيئة تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي و الخارجي، و تتكفل بوضع القوانين، و الحفاظ على النظام العام والسير الحسن لشؤون الإقليم و السكان.

وهي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة، فلا يتحقق الهدف من العيش المشترك لجماعة من الناس مع بعضهم البعض على إقليم ما، إلا بموافقتهم على سلطة مسيطرة عليهم و منظمة لهم، تسمى السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة أو الحكومة، فبدون هذه السلطة تعم الفوضى و ينقسم الشعب إلى مجموعات متناحرة، وقد يؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى و قيام الحروب الأهلية في كثير من الحالات.

و يشترط في السلطة السياسية للدولة أن تكون سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية الكافية لتنفيذ قراراتها، كما

يجب أن تكون قائمة على نظام قانوني يُضفي على القوة المادية شرعيتها، كالنظام الشرطي و القضائي، كما يجب أن تكون سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية و نافذة في نطاق حدودها الإقليمية دون خضوع لأية قوة خارجية.

- **المبادئ التي تحكم سلطة الدولة**

وهناك مبدآن أساسيان يحكمان سلطة الدولة هما مبدأ فعلية السلطة، و مبدأ استمرار الدولة.

مبدا فعلية السلطة: يقصد به قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية و الخارجية اذ لا يكفي لأي حكومة ان تدعي بانها تمثل الدولة ما لم تستند لحقائق واقعية وتكمن أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في نظام الحكم عن طريق القوة فقد يحدث أن لا تعترف الحكومة السابقة بهذا التغيير في ادعائها بانها تمثل الدولة و يصبح على الدول عندئذ ان تتحرى بالنظر الى الواقع معنى هذا وجود سلطتين متنازعتين تدعي كل منها بانها سلطة فعلية و شرعية تمثل الدولة.

مبدأ استمرار الدولة: أن تغيير نظام الحكم لا يؤدي الى انقضاء الدولة فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى ذلك ان الحكومة هي جهاز سياسي يعمل و يتصرف باسم و لحساب الدولة فالذي يلتزم والذي يتعهد هو الدولة و ليس أعضاء الحكومة و بالتالي هذه الالتزامات و التعهدات قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات هذا المبدأ يؤكد أن السلطة يجب أن تكون واحدة.

❖ عنصر السيادة:

السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة، باعتبار الدولة الكيان الوحيد الذي يتمتع بخاصية السيادة، هذه الأخيرة التي تعتبر العامل الحاسم في التمييز بين الدولة و باقي الكيانات الدولية.

و يمكن تعريف السيادة تعريفا مطلقا، بأنها السلطة العليا للدولة غير المقيدة بالقانون، كما يقصد بسيادة الدولة، أن الدولة ذات السيادة تمثل ذلك المجتمع السياسي، الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية، حيث لا يعلو على سلطانها سلطان آخر، أو بمعنى آخر هي إمكانية أن تقرر الدول ما تريده، سواء تعلق الأمر بالمجال الخارجي أو بالمجال الداخلي.

و قد أعطيت للسيادة العديد من التعريفات من بينها: "هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى ".

وأيضا: (هي سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها، و استقلالها عن أية سلطة أجنبية، و ينتج عن هذا أن تكون للدولة الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية، كما لها كامل الحرية في الدخول في علاقات مع غيرها من الدول على أساس مبدأ المساواة ".

- مظاهر السيادة:

للسيادة مظهرين هما:

- **المظهر الداخلي:**

هو سلطانها على الأشخاص و على الإقليم، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، و التي تعني سلطة الدولة على إقليمها، و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها، حتى لو كانوا خارج إقليمها.

- **المظهر الخارجي:**

يتمثل في حق الدولة في الدخول في تحالفات مع غيرها من الدول، و كذا إبرام المعاهدات الدولية، و الانضمام إلى المنظمات الدولية، و الإعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، و بمعنى آخر يعكس هذا المظهر حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، و تحديد علاقاتها على الصعيد الدولي.

- خصائص السيادة:

– السيادة لا تقبل التجزئة، بمعنى أن تمارس الدولة على إقليم واحد و في وقت واحد سيادة واحدة.

– السيادة غير قابلة للتصرف فيها ، أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها.

– السيادة غير قابلة للتملك أو الإنتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى، فإن السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

- القيود الواردة على السيادة:

إن السيادة أصبحت تخضع لمجموعة من القيود وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر، هذا الأخير الذي لا ينفي فكرة السيادة، إنما إعترف لها بمفهوم مستحدث، سمي بالمفهوم النسبي أو الوظيفي أو المقيَّد، و المتمثل في: " حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية و الخارجية، لكن مع خضوعها وإلتزامها بما جاء في القانون الدولي العام".

وهذا يعني أن إعتبارات حفظ السلم و الأمن الدوليين، و التعاون بين الدول، و السعي نحو تحقيق المصلحة المشتركة و في مختلف المجالات، أدى إلى خلق إلتزامات تقع على عاتق الدول، والتي تشكل قيودا على سيادة الدول، حيث يجب عليها أن تلتزم بها و تحترمها في مختلف تصرفاتها، فأدى ذلك إلى تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد، و تتمثل هذه القيود في:

– الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى.

– خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

– احترام حقوق و حريات الأفراد.

- الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- التقيد بالالتزامات الدولية التي تعقدها مع الدول و المنظمات الدولية.
- تترتب عليها المسؤولية الدولية عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية، وكذا الالتزام بتعويض الدول المتضررة.

نخلص في الأخير إلى القول، أنه بمجرد إكتمال الأركان الأربعة السابق الإشارة إليها، و المتمثلة في الإقليم، الشعب، السلطة العامة، السيادة، تظهر الدولة ذات السيادة للوجود، وتصبح بذلك شخصا للقانون الدولي العام، ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الأصلية، لأنها لا تحتاج إلى الإعتراف بها من طرف المجتمع الدولي، كما تتصف بأنها شخصية قانونية دولية كاملة، و هذا يعني أن تتمتع الدولة بكافة حقوق الدول، كما تتحمل الإلتزامات الدولية .

لكن جانب من الفقه الدولي يشترط و لكي تظهر الدولة للوجود، ضرورة الإعتراف بها، حيث يعد الإعتراف عملا قانونيا تتخذه دولة ما، كتعبير من السلطة المختصة فيها للاعتراف بدولة أخرى، حيث يمكن أن تظهر دولة جديدة نتيجة لقيام ثورة، أو تغيير في نظام الحكم القائم، أو نتيجة اندماج دولتين أو أكثر، أو بسبب تفكك (الإنقسام) دولة كبرى إلى دول عديدة، لذا يعد الإعتراف في هذه الحالة شهادة بقية الدول بظهور الدولة الجديدة، و إقرارها بوجود مجموعة بشرية تقطن إقليما معينا، و لها تنظيم سياسي معين، كما لها القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية المطلوبة منها.

أو هو تسليم من طرف الدول القائمة أو بعضها بوجود الدولة الجديدة، و قبولها كعضو في الجماعة الدولية، يمكن الدخول معه في علاقات دولية، و قد يكون الاعتراف صريحا أو ضمنيا، كما قد يكون فرديا أو جماعيا.

و قد اختلف العلماء حول قيمة الإعتراف، إذ يرى البعض أن له صفة إنشائية (النظرية المُنشئة للإعتراف)، فهو الذي يُنشئ الدولة الجديدة، و يجعلها شخصا للقانون الدولي العام، و بدونه لا تستطيع الدولة الجديدة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وإن الرأي الراجح لأغلبية فقهاء القانون الدولي العام، يرى أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصا قانونيا دوليا له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال أركانها، فالاعتراف لا يكسبها تلك الصفة، و لكن يكفل لها ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية على الصعيد الدولي (النظرية المُقررة للإعتراف).

ب- الشخصية القانونية الدولية للدولة:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام، وتترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

- تمتع الدولة بالدوام و الاستقرار، بحيث لا تزول الدولة بزوال من يباشرون السلطة فيها.
- للدولة الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول، و مع المنظمات الدولية الحكومية، وأن تدخل معهم في علاقات ، وهذا يعني أنها بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها و مع المنظمات الدولية الحكومية تخلق قواعد القانون الدولي العام، كما تعد الإتفاقيات و المعاهدات التي تبرمها الدولة نافذة مهما تغير شكل الدولة و نظام الحكم فيها.

- لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها، تغيير القوانين أو تعطيل تنفيذها، و إنما تبقى التشريعات سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها.
- تبقى حقوق الدولة و التزاماتها قائمة مع بقاء الدولة، بصرف النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها أو نظام الحكم القائم فيها أو بأشخاص الحكام.
- لها حق اللجوء إلى القضاء الدولي، عن طريق رفع الدعاوى الدولية أمام محكمة العدل الدولية ،ضد الدول التي ألحقت بها أضرارا ، كما يمكن أن تأخذ صفة المدعى عليه ، وذلك وفقا للمادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- لها حق اللجوء إلى التحكيم الدولي.

2- المنظمات الدولية الحكومية كشخص قانون دولي

أ- تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية وجلها متقاربة في المعنى ومنها أنها" هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية ".
وذهب رأي آخر إلى أنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن إتحاد إيرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء".

كما عرفت أيضا المنظمة الدولية الحكومية من خلال تعداد خصائصها وعناصرها بأنها "تجمع إيرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها".

وما يعرف على هذا التعريف أنه تعريف شامل حدد وجمع مختلف عناصر وخصائص المنظمة الدولية.

وعموما يمكن القول في النهاية أن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون العام يظهر إلى الوجود نتيجة اتفاق دولي تبرمه الدول الأعضاء فيه لتحيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المشتركة

المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة للمنظمة حيث يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية ومزود بأجهزة وفروع وموظفين يعملون باسمه ولحسابه، كما تكون له ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيه .

ب- خصائص المنظمة الدولية الحكومية

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن للمنظمة الدولية جملة من الخصائص والعناصر نوجز أهمها فيما يلي:

❖ الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الانسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

❖ الإرادة الذاتية:

ويقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها، فرغم أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هي الأعضاء فيها، إلا أنه يجب أن تكون المحصلة النهائية لما يصدر من المنظمات مختلفا عن رأي كل دولة على حدة، ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات التي تجريها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته.

ولعل هذه الخصيصة هي التي تمنح للمنظمة تميزا واستقلالا عمن أنشأها، كما أنها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجله، والمتمثل في إشباع مصلحة عامة لا تخص عضوا أو أعضاء بذواتهم، وإنما تخص كل التكوين الإجتماعي الذي تجسده المنظمة.

ويقتضي القول بتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية أن يكون لها هيكلها التنظيمي المستقل والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تمارس نشاطها باسمها ولحسابها، ومن ناحية أخرى أن تكون لها مجموعة من الموظفين يطلق عليهم تسمية "الموظفون الدوليون"، يعملون أيضا باسم المنظمة ولحسابها ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها .

ومن ناحية أخرى، فإن لكل منظمة نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها الخاصة، التي تضمن لها الإستمرارية في أداء مهامها و وظائفها.

وأخيرا فإن للمنظمات الدولية حصانات وامتيازات تتمتع بها في إقليم كل دولة تدخل في عضويتها ، ويتمتع بهذه الإمتيازات والحصانات موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة ، كذلك فإن مباني المنظمة وممتلكاتها وأموالها تتمتع بحصانة هي الأخرى و يتوجب حمايتها.

❖ الاستمرار والديمومة:

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، ومع ذلك فإن الإستمرار لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد لأن التأبيد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة، ولكن لابد أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة، و يميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمؤتمر ينعقد عادة لمهة خاصة ينتهي بإنتهائها، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة.

❖ الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية اهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

❖ الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، و سند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق انشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها، بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد، كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق، كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها ابرام اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، اذ قد يتم انشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية .

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط و ضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون ارادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

ت- أنواع المنظمات الدولية الحومية

إن المنظمات الدولية تختلف وتتعدد، وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى، تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه في تصنيفها، و من بين هذه المعايير نذكر:

❖ تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية وإقليمية:

- المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن أمثلة هذه المنظمات (عصبة الأمم، الأمم المتحدة) والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

- المنظمات الإقليمية

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

❖ تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:

ث- تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة ، وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها، و هي تتمثل في :

- المنظمات العامة

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية.

- المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية، أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية، أو ثقافي كمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو).

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

❖ تقسيم المنظمات الدولية من حيث أعضائها:

تنقسم المنظمات الدولية وفقا لهذا المعيار إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية

- المنظمات الدولية الحكومية

وهي تلك المنظمات التي تنشؤها حكومات الدول بموجب اتفاقية دولية، وتخضع للقانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه ومخاطبة بأحكامه، لها شخصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تمكنها من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية، وذلك تحقيقا للأهداف المراد بلوغها والمتفق عليها بين الدول الأعضاء.

- المنظمات الدولية غير الحكومية

من حيث التعريف فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية عدة تعريفات منها: " المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، و إنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة، للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.
كما عرفت أيضا بأنها " تجمع مكون بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح و الكسب".

كما حاول البنك الدولي تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي: " هي منظمات خاصة مستقلةجزئيا أو كليا عن الحكومات ، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية ، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات"

كما عرف المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته 11 ، و المعدلة في دورته 14 المنظمات الدولية غير الحكومية كمايلي: " كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات ، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، و تضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلدان متعددة ، و تتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي".

أما عن خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية، فهي تشترك فقط مع المنظمات الدولية الحكومية في صفة الدولية ، غير أنها تختلف عنها من حيث مصدر هذه الصفة ، حيث تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الصفة انطلاقا من عدم انتماء أعضائها لجنسية معينة، ومن اتساع نشاطها عبر العالم ، وعدم انحصار أعمالها في خدمة شعب معين ، كما أن أهدافها ذات صبغة عالمية.

أما الخاصية الثانية فهي غياب الصفة الحكومية عنها، فعادة في المنظمات الدولية الحكومية لا نجد أعضاءها إلا دولا مستقلة ذات سيادة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمة الدولية ، لذا تسمى منظمة دولية حكومية ، فنقطة الإختلاف بين هذا النوع من المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى هي كونها تتميز بالصفة الحكومية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، و لا تعمل أبدا تحت سيطرتها ولا تعتمد مشاريعها و برامجها على حكوماتها ، وهذا فعلا ما نستنتجه من اسمها أو من أعمالها .

أما الميزة الثالثة للمنظمات الدولية غير الحكومية، هي أنها تنشأ في ظل قانون خاص، وتتبع هذه الصفة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات، من حقيقة نشأتها التي تتم وفقا لمبادرة فردية و استجابة تلقائية للشعور بالحاجة لتنظيم الصفوف، عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم تخضع لأحكامه.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي بطبيعتها شخص معنوي داخلي، تنشأ في ظل قانون الدولة التي تكون في رحابها وتخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول وليس للقانون الدولي، فلا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها معترف به من الجميع، ومن أجل ذلك ففي العادة تخضع لقانون دولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها.

أما الخاصية الأخيرة، تتمثل في أنها منظمات لا تستهدف تحقيق الربح، وهي في هذا تختلف عن الشركات متعددة الجنسيات التي تشبهها من حيث عدم نشأتها بموجب اتفاق دولي، إنما تنشأ بين أشخاص خاصة، كما تخضع لقانون دولة المقر أو قانون الدولة المضيفة بالنسبة للشركة الوليدة.

ثانيا: الفواعل الجديدة في المجتمع الدولي

إن الطائفة الثانية من اشخاص المجتمع الدولي والتى يطلق عليها الفواعل الجديدة في العلاقات الدولية والمتمثلة اساسا في الشركات المتعددة الجنسيات، الفرد، حركات التحرر، المنظمات الدولية غير الحكومية اصبحت هي الاخرى تلعب ادوارا مهمة الى جانب الأشخاص الاساسية في المجتمع الدولي والمتمثلة في الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية الحكومية، وسنتناول فيما يلي اهم هذه الفواعل والتي على الرغم من اهميتها الا ان الإشكال لازال مثارا حول شخصيتها القانونية الدولية

1- الشركات المتعددة الجنسيات:

تعبر الشركات المتعددة الجنسيات أحد أهم الفواعل اليوم في الحياة الاقتصادية العالمية، نظرا لدورها الكبير في الحياة الاقتصادية العالمية وقيادتها للتوجهات العالمية في هذا الشأن وكذا قوتها المالية المعتبرة وحتى قوتها التكنولوجية والتقنية الجد متطورة والمتقدمة. وقد ازدادت قوة هذه الشركات بفضل اعتماد أغلب دول العالم عليها خصوصا الدول الرأسمالية والدول الراغبة في نهضة اقتصادية سريعة وكذا الدول كثيرة الثروات الطبيعية. مما مكنها من الدخول في علاقات مباشرة مع الدول والحكومات جعلها تأثر وتتأثر ايجابا وسلبا بهذه العلاقات المتداخلة.

- مفهوم الشركات متعددة الجنسيات:

الشركات متعددة الجنسيات هي تلك المؤسسات ذات القوة المالية والتطور المعتبر والتي يوجد مقرها الرئيسي في دولة معينة وأنشطتها منتشرة عبر عدد من دول العالم. وهي تمتاز بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- الشركات متعددة الجنسيات تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية خصوصا تلك المجالات عالية الربحية مثل قطاع النفط والاتصالات والتكنولوجيا الحديثة.
- تتواجد هذه الشركات في القارات الخمس من العالم.
- تتمتع هذه الشركات بقوة مالية وتكنولوجية ونفوذ كبيرة.
- تتمتع هذه الشركات باستراتيجيات واسعة ودقيقة تسعى لتحقيقها مهما كلفها الأمر.

- الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات:

لقد اكتسبت الشركات متعددة الجنسيات مكانة هامة في الساحة الدولية وهذا بفضل الأدوار الإيجابية التي تقوم بها وكذا بفضل الأدوار السلبية كذلك، فقوتها المالية واستثماراتها الضخمة والمعقدة جعلها تدخل في علاقات جد متداخلة مع الأطراف الوطنية سواء منها المحافظة على المصالح الوطنية أو الأطراف الأخرى التي تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية. مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح بين الشركة متعددة الجنسيات والدولة المضيفة لها.

و بخصوص مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية فقد ظهر في هذا الشأن رأيان نبرزهما كما يلي:

أ- الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه أن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نظرا لتوفر بعض الخصائص نذكر منها:

- الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا هاما في مجال العلاقات الدولية خصوصا الاقتصادية منها على غرار الدول.
- كما أن هذه الشركات تبرم في بعض الاحيان عقودا واتفاقات مع الدول من أجل القيام بمشاريع واستثمارات على مستواها.
- هذه الشركات عندما تقوم بأعمالها في هذه الدول فهي تحترم قوانينها وتخضع للالتزامات الموقعة مع الدولة المستضيفة خصوصا ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا وحماية البيئة.
- في حال وقوع نزاع فإن التحكيم الدولي آلية دولية من الآليات الممكنة لحل هذا النزاع.

ب- الرأي المنكر للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

ينكر أنصار هذا الاتجاه الشخصية القانونية عن الشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب أهمها:

- إن الشركات متعددة الجنسيات تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي أو الدولة الام. ولا تخضع للقانون الدولي، وبالتالي فإنه يمكن لهذه الدولة مراقبتها والحد من أنشطتها، للتقليل من تغولها، وكبر حجمها.
- يعتبر البعض أن الشركات متعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي وليست شخصا من أشخاص القانون الدولي.
- البعض يعتبر العقود المبرمة بين هذه الشركات عقود ذات طابع خاص وليست اتفاقيات أو معاهدات شبيهة بتلك المبرمة بين الدول.

2- الفرد:

تعتبر إشكالية الفرد في القانون الدولي من أهم قضايا القانون الدولي، ولهذا فقد برزت عدة أراء ومدارس في هذا الشأن هذا ما سنعمل على تبيانه فيما يلي:

- <u>اشكالية مكانة الفرد في القانون الدولي:</u>

لا يزال كون الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون الدولي، بالرغم من الاستقرار بعض الشيء مؤخرا واعتبار الفرد في بعض الأحيان شخصا من أشخاص القانون الدولي، في حين لا يزال البعض من فقهاء القانون الدولي يرفضون فكرة اعتبار الفرد شخص من

أشخاص القانون الدولي لما قد يثيره ذلك من مشاكل كتناقص سيادة الدولة الوطنية، واستعمال حجة حماية الفرد من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولقد برزت أهمية الفرد في القانون الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية والشروع في القيام بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حق الافراد والإنسانية، وكان ذلك عبر إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ عامي 1945 للمعاقبة على جرائم الحرب، وضد السلم، وضد الإنسانية، حيث كان الفرد الطبيعي طرفا في هذه المحاكمات كشخص من أشخاص القانون الدولي العام ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور التالية:

- ابرام معاهدات دولية تعترف للأفراد بجملة من الحقوق
- ظهور أنظمة دولية لحماية الافراد
- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي
- ضمان حقوق الانسان دوليا
- الاهتمام بوضع اللاجئين
- الاهتمام بفئات معينة ضعيفة وهشة لأجل زيادة حمايتها.

وقد تم تفسير هذا الظهور للفرد على الساحة الدولية بتمتعه بالشخصية القانونية الدولية، كونه

يتمتع بصلاحيات القيام بالأعمال القانونية الدولية واتخاذ القرارات في هذا الشأن بإرادته المنفردة دون

الحاجة للرجوع لدولته.

- <u>الآراء المختلفة بشأن مكانة الفرد في القانون الدولي:</u>

لقد برز في هذا الشأن ثلاث أراء رئيسية نختصرها فيما يلي:

أ- المدرسة الوضعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد لما تمتاز به من سيادة، في حين لا يعتبر الفرد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة وضع قواعد القانون الدولي، كما أن القانون الدولي لا تخاطبه إلا عن طريق دولهم، وهذا بالرغم من اعتراف أنصار هذه النظرية بأن الفرد قد يكون أحيانا محلا للحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي.

ب- المدرسة الواقعية

يرى أنصار هذه النظرية أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الداخلي والقانون الدولي، وينكرون الشخصية القانونية للدولة وفكرة سيادة الدولة باعتبار أن الدولة ما هي إلا أداة لتحقيق مصالح الجماعة والتي تتشكل من الأفراد، أي أن الدولة في خدمة الأفراد.

ت- المدرسة الحديثة

اتخذت هذه المدرسة موقفا وسطا بين المدرسة الوضعية والمدرسة الواقعية حيث لا تعتبر الفرد موضوعا للقانون الدولي ولا شخصا من أشخاصه ولكنها تعتبره المستفيد الأخير من احكامه، وبالتالي فبالنسبة لهم:

- أن للفرد وضع الشخص الدولي لكن أهليته المقررة لاكتساب الحقوق في القانون الدولي محدودة
- لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الحالات المحدودة دون أن يؤثر ذلك على اعتبار الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي المعتادين

ولا يزال وضع الفرد إلى غاية اليوم يثير العديد من الإشكالات بالرغم من أنه اثبت بأنه موضوع من موضوعات القانون الدولي. في حين يرى الأستاذ محمد عزيز شكري " بخصوص وضع الفرد في القانون الدولي الإسلامي لا يثير نفس الجدل الذي يثيره في ظل القانون الدولي المعاصر، فللفرد في ظل عقد الأمان شخصية دولية معترف بها فعقد الأمان القائم بين دار الإسلام ممثلة في أميرها وبين الأجنبي ملزم للطرفين تماما كما تلزم معاهدة معقودة بين دار الإسلام ودار الحرب كدولتين مستقلتين".

3- حركات التحرر الوطني

أولا: مفهوم حركات التحرر الوطني

إن تحديد مفهوم حركات التحرر الوطني يقتضي من التطرق ابتداء إلى ظروف وأسباب نشأة هذه الحركات الوطنية والظروف المساهمة في نشأتها، ثم التعريف بها وذكر الخصائص التي تتميز بها.

أ- **<u>ظروف وأسباب نشأة حركات التحرر الوطني</u>**

لقد نشأت حركات التحرر الوطني في ظل ظروف خاصة عاشها المجتمع الدولي، كانت فيه العديد من دول العالم تعيش تحت نير احتلال غاشم مسلوبة الحرية، حيث ويلات القهر والظلم، خصوصا في إفريقيا وآسيا ... ولكن روح الكثير من أبناء هذه الأوطان كانت تنشد شمس الحرية الغائبة متطلعة لتقرير مصيرها بنفسها، بعيدة عن غطرسة المستعمر وظلمه وجبروته.

❖ ظروف نشأة حركات التحرر الوطني:

على الرغم من أن الظهور الحقيقي لحركات التحرر يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن بذور حركات التحرر ترجع إلى ما قبل ذلك، خصوصا في القرن 18 مع الثورة الأمريكية، وبدايات القرن 19 مع مختلف ثورات أمريكا اللاتينية على إسبانيا بشكل خاص، وصولا إلى ذلك الاعتراف الذي تم للحكومة التشيكوسلوفاكية والبولونية من قبل الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال الرغبة التي أظهرها هؤلاء الحلفاء في أن تتكون بعد الحرب دولة تشيكوسلوفاكية، وإعادة الدولة البولونية إلى الظهور، مع الإقرار بإقامة تنظيم سياسي تشيكي وبولوني في المنفى، هدفه تجميع التشيكيين والبولونيين في الخارج، وانخراط هؤلاء في وحدات ترفع الأعلام الوطنية، وتشارك إلى جانب القوات الحليفة في معركتها ضد دول المحور، حتى الوصول إلى تحرير أقاليمها الوطنية، وإقامة أو إعادة إقامة دولها المعتمدة.

كما يمكن الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى اللجنة الوطنية الفرنسية التي أنشأها ديغول بعد توقيع الهدنة الفرنسية الألمانية، حيث تحولت إلى لجنة للتحرر الوطني، ثم إلى حكومة مؤقتة لفرنسا الحرة، التي اتخذت من الجزائر مقرا لها.

غير أن الظهور الحقيقي والانتشار الواسع لحركات التحرر -كما سبقت الإشارة إليه- ظهر بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصا مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي من المبادئ التي جاءت بها مبدأ تقرير المصير حيث نصت المادة الأولى / ف 2 من ميثاقها على: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، .....". فضلا على ما جاءت به في هذا الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وغيرها من اتفاقيات أخرى.

وقد ظهر هذا الانتشار الحركات التحرر بشكل كبير في دول إفريقيا وآسيا، ومن أهم هذه الحركات الفاعلة والقريبة منا هي جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي قادت كفاحا مسلحا قارب الثماني سنوات (1954-1962) حتى نالت استقلالها.

❖ أسباب وعوامل ظهور حركات التحرر الوطني:

إن ظهور حركات التحرر الوطني وانتشارها قد ساهمت فيه عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها في:

- بروز ظاهرة الوعي لدى الشعوب المحتلة، وهذا الوعي يعود بالخصوص إلى مبادئ ويلسون التي تجسدت في ميثاق عهد العصبة، ثم منظمة الأمم المتحدة وما تلاها عقب ذلك من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان.

- ظاهرة الاعتراف الدولي والمساندة لهذا النوع من الحركات التحررية من قبل القوات الدولية وعلى رأسها آنذاك الاتحاد السوفياتي.
- معاناة الشعوب المختلفة وتردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية في مقابل استغلال خيرات أوطانها من قبل المحتل، وعيشه في رفاهية على حساب صاحب الوطن الحقيقي.
- تنامي ظاهرة الكفاح المسلح ضد المحتل خصوصا في إفريقيا (الجزائر، الموزمبيق، أنغولا، جنوب إفريقيا ...) وآسيا خصوصا الشرق الأوسط العربي (فلسطين، سوريا .....).
- تحقيق بعض حركات التحرر الوطني لاستقلالها ودحض المحتل في العديد من الأقطار كان لها الصدى الإيجابي والمشجع في انتشار حركات التحرر .
- احتضان بعض المنظمات الدولية والإقليمية لحركات التحرر، وجعلها منبرا لإسماع صوتها في المحافل الدولية والمؤتمرات المختلفة.

ب- <u>تعريف حركات التحرر والخصائص المميزة لها:</u>

ابتداء سنعرف بحركات التحرر الوطني في النقطة الأولى، على أن نتعرض في النقطة الثانية الخصائص التي تتميز بها هذه الحركات.

❖ <u>تعريف حركات التحرر الوطني:</u>

مع أن التعاريف المعطاة لحركات التحرر الوطني كثيرة، ولكن سنقتصر على بعضها فقط ومنها:

- أن حركات التحر : " كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه.
- وعرفها عمر سعد الله وأحمد بن ناصر بأنها: منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره.
- كما عرفها البعض بأنها جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، وتقوم باحترام القانون الداخلي والدولي.

❖ <u>الخصائص المميزة لحركات التحرر:</u>

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص جملة من الخصائص المميزة الحركات التحرر الوطني، نذكرها كالتالي:

- أن حركات التحرر الوطني تتكون من جماعة من الأشخاص.

- أنها عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص يعمل على استرداد الحرية للشعب ويعمل على تجسيد أمله في إعادة تشكيل دولته المستقلة.
- قواعد تواجدها وانطلاقها يكون في العادة من الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل، أو المناطق المحيطة بها، وكمثال على ذلك يمكن الإشارة للثورة التحريرية الجزائرية، التي كانت تتخذ العمل المسلح من داخل الجزائر، كما تتخذ من المغرب وتونس قواعد لانطلاق عملها المسلح.
- ظهورها يكون مرتبطا بوجود المحتل والسيطرة الاستعمارية، فهي تأتي كرد فعل ضد تواجد استعماري وسيطرة للأجنبي على الشعوب وأوطانها ومقدراتها.
- أنها تعتمد الكفاح المسلح كأداة للتحرر والاستقلال.
- هدفها الأساسي هو الاستقلال الوطني واسترجاع السيادة. ومثاله ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954: " وكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي، الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة: 1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. 2-...."
- محضنها الشعب، فهو الحضن الطبيعي والمؤيد الأساسي لها، ولذلك نجد أن بيان الفاتح من نوفمبر 1954 استهل بعبارة لافتة للنظر في هذا الشأن: أيها الشعب الجزائري، كما جاء في آخر البيان ما يلي: " أيها الجزائري: إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة وواجبك هو أن تنضم إليها لإنقاذ بلادنا والعمل على أن نسترجع له حريته، وأن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، وانتصارها انتصارك".

ثانيا: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

يشكل المركز القانوني لحركات التحرر أهمية خاصة، حيث أن هذا المركز يتحدد بمدى امتلاك هذه الحركات للشخصية القانونية الدولية باعتبارها القاعدة التي تعطيها حقوقا وتفرض عليها التزامات.

أ- الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر:

سبق وأن أشرنا إلى أن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي، وكذا القيام بكل التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء. ولم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف في بداية الأمر في نطاق الأشخاص المخاطبين بأحكامه إلا بالدول.

وقد ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرر الوطني تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية أم لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين الاتجاه الأول ينفي وجود هذه الشخصية القانونية الدولية

لحركات التحرر الوطني، واتجاه ثان يضفي الشخصية القانونية الدولية على هذه الحركات مقدما جملة من التبريرات والأسانيد القانونية.

❖ الاتجاه المعارض:

ينكر أصحاب هذا الاتجاه على حركات التحرر الوطني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، معتبرين أن هذه الكيانات لا تعد من الكيانات القانونية المستقلة والمتميزة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تهدف لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، كونها تستخدم الكفاح المسلح وسيلة. ومن بين أصحاب هذا الطرح الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنتقد بشدة الأساليب التي تنتهجها حركات التحرر الوطني في تحرير الأرض، حيث تصف في كثير من الأحيان هذه الحركات بالحركات الإرهابية.

❖ الاتجاه المؤيد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصا مع النشاط الفقهي خلال ستينيات القرن الماضي، والذي برر بقوة وجود هذه الشخصية، وقد كان ذلك بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا والبلدان النامية، من خلال استغلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثمة العمل على استصدار جملة من القرارات التي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية. وعليه فإن إضفاء الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني أمر يمكن تلَمُسه من خلال التأسيس القانوني، وفقا للقانون الدولي وكذا من خلال مبررات أخرى يؤكدها الواقع.

ب- الأساس القانوني لحركات التحرر الوطني:

يستشف الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني من خلال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يقره القانون الدولي، والذي يعد مبدأ هاما من المبادئ التي تقوم عليه العلاقات الدولية المعاصرة.

❖ من خلال ميثاق الأمم المتحدة:

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جاء في المادة الأولى / ف 2 من الميثاق ما يلي: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما نصت المادة 55 بأنه: "رغبة في تهيئة

دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ...".

❖ من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد جاءت العديد من قرارات الأمم المتحدة معترفة للشعوب بحق تقرير مصيرها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

- القرار رقم 1514 المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة 1960، حيث جاء في البندين الأوليين: "الجمعية العامة ... تعلن أن: 1 - إخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وهي عرقلة في وجه تطوير السلم والتعاون الدوليين. 2 - كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير، وبموجبه تحدد بحرية مركزها السياسي .....".
- القرار 2621 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- القرار رقم 2526 الخاص بإعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- القرار 3103 لعام 1978، حيث ومن بين ما أشار إليه هذا القرار هو منحه الشرعية لحركات التحرر الوطني في كفاحها من أجل تقرير مصير شعوبها، وهو حق يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي العام.

❖ من خلال الاتفاقيات الدولية: وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى :

- اتفاقيات جنيف 1949، حيث تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات. 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلا .....". وهي دلالة على الاعتراف بحركات التحرر الوطني وإعطائها المشروعية.
- العهدين الدوليين لعام 1966 (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى لكليهما وبنفس

العبارة على أنه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي .....".

- البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير....

❖ المبررات الأخرى الداعمة لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وهنا يمكن الإشارة إلى بعض المبررات التي يؤيدها الواقع منها:

- الاعتراف بحركات التحرر الوطني وبحكوماتها المؤقتة وإقامة علاقة دولية معها. حيث أن إقامة العلاقات الدولية بين هذه الدول وحركات التحرر الوطني والقبول بزيارة وفود هذه الحركات وزعمائها إلى هذه الدول يعد في حد ذاته اعترافا ولو ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات.
- الاعتراف لحركات التحرر بالصفة التمثيلية في المحافل الدولية والمنظمات الدولية.
- الاعتراف لحركات التحرر الوطني بحق إبرام المعاهدات الدولية مع دول أخرى.